الأمم المتحدة

A/HRC/43/3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير – ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدِّمه.

GE.20-00705(A)

2000705

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الأول

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. ويتضمن لمحة عامة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف ونيويورك وفي الميدان في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ دعماً للآليات الدولية لحقوق الإنسان وفي مجالات التنمية والسلام والأمن وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع تقرير المفوضة السامية عن أعمال المفوضية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (انظر A/74/36).

٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كان هناك ٨٠ مكتباً ميدانياً للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٩، وقّعت المفوضة السامية اتفاقات مع حكومتي السودان والنيجر لإنشاء مكتبين قطريين في كلا البلدين، ورسالة تفاهم مع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تنص على إطار تعاون وإيفاد اثنين من موظفي حقوق الإنسان للعمل في البلد.

٣- وفي الفترة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، زارت المفوضة السامية إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وسلوفينيا، والسنغال، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وزار نائب المفوضة السامية إيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. بينما زار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الدانمرك وكوستاريكا.

٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية ٨١ تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين و٩٢ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين[(١)].

الفصل الثاني

ثانياً- أنشطة المفوضية السامية

ألف- الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- هيئات المعاهدات

٥- واصلت المفوضية تيسير عمل آليات معاهدات حقوق الإنسان. وقدمت الدعم لاستعراض ٧٥ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، واعتمدت آراءً وقرارات بشأن ١٣٢ بلاغاً فرديا، و٤ قرارات بشأن بلاغات مسجلة فيما بين الدول، و١١١ قراراً تتعلق بإجراءات عاجلة اتخذتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر، يسرت المفوضية تسجيل ١٥٤ شكوى فردية جديدة و٢٢١ إجراءً عاجلاً، من أصل ما مجموعه ٨٢٢ حالة

(١) في عام ٢٠١٩، قدمت المفوضية ٢٩٩ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثلاث.

مسجلة حديثاً خلال عام ٢٠١٩. ويسّرت المفوضية أيضاً قيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارتين إلى دولتين طرفين، وإعداد خمسة تعليقات عامة، وبدء إجراء خمسة تحقيقات سرية.

٦- وأدى نقص الموارد البشرية والتقنية إلى زيادة حالات التأخير في هذا العمل. وأكد الأمين العام في تقريره الثاني عن فترة السنتين المقدم بشأن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)، الحاجة الملحة إلى المزيد من الموارد لضمان فعالية عمل هذه الآليات. وسيتيح استعراض عام ٢٠٢٠ فرصة حاسمة لمعالجة هذا الوضع.

٧- كما قدمت المكاتب الميدانية للمفوضية الدعم التقني إلى العديد من البلدان، بما فيها بابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وليسوتو، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا، بشأن مشاركتها في هيئات المعاهدات. وشجعت المفوضية أيضاً على زيادة التفاعل بين الاتحاد الأوروبي وهيئات المعاهدات.

٢- مجلس حقوق الإنسان

٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت المفوضية أمانة البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية. كما واصلت تقديم الدعم إلى لجنتي التحقيق المستقلتين المعنيتين ببوروندي والجمهورية العربية السورية، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعنيين باليمن، وفريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعة كاساي، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان.

٩- ودعمت المفوضية الجهود التي يبذلها مكتب مجلس حقوق الإنسان لزيادة الكفاءة، بما في ذلك عن طريق إعادة النظر في برنامج العمل ومواصلة ترشيد المبادرات. كما دعمت مبادرات الرئيس الرامية إلى إجراء مشاورات بشأن استعراض حالة مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٢٨١/٦٥، وقدمت الدعم لمعتكف نظمه المجلس في داكار في تشرين الأول/أكتوبر، من أجل التركيز على دوره في التصدي للتحديات العالمية الملحة.

١٠- وبفضل المساهمات المقدمة من الدول إلى صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، قُدم الدعم لمشاركة ٢٦ من المندوبين والزملاء، بينهم ١٨ سيدة. ومن أجل زيادة تعزيز المشاركة في أعمال المجلس، نظمت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية ثانية في نادي، فيجي، اعتمدت إعلان نادي حتى عام ٢٠٢٢ الذي يهدف إلى تعزيز مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ[٢]. وواصلت المفوضية أيضاً دعم متابعة إعلان جورج تاون: نحو عام ٢٠٢٢، من أجل تعزيز مشاركة دول منطقة الكاريبي[٣].

(٢) انظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/LDCs_SIDS/Workshops/Pacific Region/Nadi_Declaration_Towards_2022.pdf.

(٣) انظر الرابط www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/LDCs_SIDS/Workshops/Caribbean Region/GeorgetownDeclarationTowards2022.pdf.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

١١- واصلت المفوضية دعم الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إعداد وتقديم التقارير للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في بربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت كيتس ونيفس، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، وكيريباس، وليسوتو، ونيكاراغوا. وقدم صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي تديره المفوضية، الدعم إلى ١٣ دولة. وواصلت المفوضة توجيه رسائل إلى وزراء الخارجية تعرض فيها تقديم الدعم لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٤- الإجراءات الخاصة

١٢- واصلت المفوضية دعم الأعمال التي تضطلع بها ٤٤ ولاية مواضيعية و١٢ ولاية قطرية من ولايات الإجراءات الخاصة، التي تعرض بعضها لهجمات أو تهديدات خلال العام. ويقدم التقرير A/HRC/43/64 وAdd.1، وكذلك التقرير A/HRC/43/65، لمحة عامة عن أنشطة الإجراءات الخاصة وتوصياتها. وكجزء من الدعم المقدم من المفوضية، قُدمت المساعدة أيضاً إلى اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، بما في ذلك في إطار الجهود الجارية للجنة بهدف تحسين النظام استجابةً للتوقعات المتنامية والشواغل المثارة. وهناك صفحة جديدة على شبكة الإنترنت تقدم أمثلة على أثر الإجراءات الخاصة على حقوق الإنسان(٤).

٥- متابعة عمل آليات حقوق الإنسان

١٣- ساعدت مفوضية حقوق الإنسان الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، بما في ذلك في بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسيراليون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وليسوتو، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، كما قدمت المساعدة إلى ١٢ دولة آسيوية من خلال حدث إقليمي استضافته تايلند. وشمل الدعم نشر قاعدة بيانات لتتبع التوصيات الوطنية في بوتسوانا، والجبل الأسود، ودولة فلسطين، وسيراليون، وغواتيمالا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وهندوراس. كما قدمت المفوضية التدريب للمنسقين المقيمين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية في البلقان وشرق أفريقيا في مجال كيفية التعامل مع توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعتها.

١٤- ومكّن برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات المفوضية من إعداد مواد تدريبية، وتوفير التدريب الوطني والإقليمي لتعزيز قدرات الدول والمجتمع المدني على تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، ومواصلة تحديث المؤشر العالمي لحقوق الإنسان وتعميم قاعدة البيانات العامة لتتبع التوصيات الوطنية.

١٥- ومن خلال صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي تديره المفوضية السامية، في سبيل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، قدمت المفوضية المساعدة إلى الدول، بما في ذلك عن طريق مشاورة إقليمية عقدت في بنما في أيلول/سبتمبر بشأن أفضل الممارسات في عملية الاستعراض الدوري الشامل والمتابعة وتحقيق التآزر مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٤) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/SPGoodStories.aspx.

٦- صناديق العمل الإنساني

١٦- في عام ٢٠١٩، قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، اللذان تديرهما المفوضية، منحاً لدعم إتاحة الجبر وإعادة التأهيل لحوالي ٦٠٠ ٨ من ضحايا أشكال الرق المعاصرة في ٢٥ دولة، ولحوالي ٠٠٠ ٣٦ من ضحايا التعذيب في ٧٧ دولة. كما قدم صندوق التبرعات لضحايا التعذيب منحاً مستعجلة استجابةً للحالات التي حدثت في سياق أزمات تتعلق بحقوق الإنسان وأزمات إنسانية. وفي عام ٢٠١٩، دعم الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٣ مشروع وقاية في ١٢ دولة طرفاً.

باء- التنمية

١- خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة

١٧- من أجل المساعدة في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على أساس الحقوق، زادت المفوضية دعمها للدول، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين في عدد كبير من البلدان، شملت إثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، والصومال، وغانا، والفلبين، وليبريا، وليسوتو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، وهايتي. وشمل ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان التي تستعد لإعداد تقارير الاستعراض الوطنية الطوعية التي تقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

١٨- وواصلت المفوضية تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات[٥] لضمان عدم ترك أحد خلف الركب فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وواصلت تقديم الدعم التقني وبناء القدرات إلى الاتحاد الروسي، وألبانيا، وأوغندا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وكوسوفو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٦]. كما وضعت المفوضية مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة في إطار وصايتها الدولية في هذا المجال[٧]، وساهمت في وضع أول كتيب أُعد تحت رعاية اللجنة الإحصائية من أجل قياس التقدم المحرز في مجالي الحوكمة وحقوق الإنسان، بما في ذلك على أساس هذه المؤشرات[٨]. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضعت المفوضية نموذجاً استقصائياً موحداً لدعم البلدان في جمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات المتصلة بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المؤشر ١٠-٣-١/١٦-ب-١، لقياس التمييز.

(٥) انظر الرابط www.ohchr.org/HRBAD.

(٦) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

(٧) تجدر الإشارة إلى المؤشرات ١٦-١-٢ و١٦-١٠-١ و١٦-أ-١ و١٠-٣-١/١٦-ب-١.

(٨) انظر الرابط www.ine.cv/praiagroup/#home.

١٩- وشاركت المفوضية أيضاً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي كانون الأول/ديسمبر، نظمت المفوضية اجتماعاً ثانياً بين الدورات لمجلس حقوق الإنسان من أجل التحاور والتعاون في مجال حقوق الإنسان وخطة عام ٢٠٣٠. وسيكون تقريرها (A/HRC/43/33) بمثابة مساهمة رسمية في الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٢٠- وشاركت المفوضية، إلى جانب خمس وكالات تابعة للأمم المتحدة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، في تيسير عمل أمانة التحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع، التي أصدرت تقريرها المعنون *"تمكين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة - ترسيخ السلام والعدالة والشمول"* [٩].

٢١- كما شاركت المفوضية بنشاط في الإصلاح الجاري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وساعدت، من خلال مساهماتها، على ضمان أن يكون للتوجيه الجديد لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أساس معياري قوي وأسس تقوم على حقوق الإنسان. وفي إطار المشاركة في توجيه فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بعدم ترك أحد خلف الركب وبحقوق الإنسان والخطة المعيارية تحت رعاية مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، اضطلعت المفوضية بدور قيادي في مختلف مسارات العمل، لا سيما الدور القيادي للمنسق المقيم المعني بقضايا حقوق الإنسان، وإيفاد مستشارين لحقوق الإنسان، والاستخدام التجريبي، في تونس والكاميرون ونيبال، للدليل التنفيذي للأفرقة القطرية بشأن عدم ترك أحد خلف الركب.

٢- الحق في التنمية

٢٢- واصلت المفوضية جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقدت اجتماعاً للخبراء من أجل وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، دعماً لرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ودعمت المفوضية أيضاً المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بوضع أداة تتعلق بكيفية تصميم ورصد وتقييم السياسات الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان، الذي أُطلق في أيلول/سبتمبر.

٣- المؤسسات المالية الدولية

٢٣- ركزت مشاركة المفوضية في مجال السياسات المتعلقة بسياسات الحماية التي تتبعها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على عمليات استعراض الضمانات التي وضعتها مجموعة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وعلى آليات المساءلة والسياسات والإجراءات الانتقامية. وفي هذا السياق، استكملت المفوضية دراسة مرجعية بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١٠]. وشاركت المفوضية بنشاط في الاجتماعات السنوية للبنك الدولي/صندوق النقد الدولي في تشرين الأول/أكتوبر، وكانت بمثابة الجهة المرجعية في تقديم التدريب الأولي لموظفي البنك الدولي عن طريق الصندوق الاستئماني لحقوق الإنسان والتنمية التابع لها، ونظمت مناسبتين

(٩) الرابط www.sdg16hub.org/system/files/2019-07/Global%20Alliance%2C%20SDG%2016%2B%20Global%20Report.pdf.

(١٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DFI/OHCHR_Benchmarking%20Study_HRDD.pdf.

لإطلاق منشورها المعنون *"الفجوة الأخرى في الهياكل الأساسية: الاستدامة: حقوق الإنسان والمنظورات البيئية"* ، وأطلقت مشروعاً عالمياً بشأن الوصول إلى حلول في مجال تمويل التنمية(١١).

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤- في إطار الجهود المبذولة لتوسيع نطاق عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتقديم دعم أفضل للبلدان بهدف عدم ترك أحد خلف الركب، أطلقت المكاتب الميدانية للمفوضية عدداً من المشاريع التحفيزية الصغيرة المتعلقة بأوجه عدم المساواة الاقتصادية وغيرها من أشكال عدم المساواة ودوافع التمييز والاستبعاد. وعلاوة على ذلك، عززت المفوضية شراكاتها الرامية إلى تدعيم وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التعليم والغذاء والصحة والسكن والمياه والمرافق الصحية والعمل والأراضي.

٢٥- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، سعت المفوضية إلى تعزيز حقوق الإنسان بوصفها أداة لمكافحة الجوع وعدم المساواة، وذلك خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ للجنة الأمن الغذائي العالمي. وفي مجال الحقوق المتعلقة بالعمل والأراضي، دعت المفوضة السامية خلال الأسبوع العالمي للحماية الاجتماعية الذي نظمته منظمة العمل الدولية إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الحماية الاجتماعية.

٢٦- وفي سبيل تسليط الضوء على الحق في خدمات الصرف الصحي، قادت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حملة اليوم العالمي لدورات المياه التي نظمتها آلية الأمم المتحدة المشتركة لتنسيق مسائل المياه العذبة والصرف الصحي تحت شعار "عدم ترك أحد خلف الركب"(١٢). وفي المكسيك وكولومبيا، واصلت المفوضية رصد إعمال الحق في الصحة والمياه والبيئة الصحية.

٢٧- وشاركت المفوضية بنشاط كذلك في معالجة مشكلة الإخلاء القسري، مع التركيز على الشعوب الأصلية والأقليات في عدد من البلدان، بما في ذلك في تايلند وكمبوديا وكولومبيا وهندوراس.

٢٨- وواصلت المفوضية العمل مع المدن والحكومات المحلية وتعزيز دورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر، شاركت المفوضية في المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان، في جمهورية كوريا، حيث قدمت تقرير المفوضة السامية عن الحكم المحلي (انظر A/HRC/42/22).

٥- البيئة وتغير المناخ وحقوق الإنسان

٢٩- واصلت المفوضية إعطاء الأولوية لإدماج حقوق الإنسان في البيئة والعمل المناخي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، سلطت المفوضة الضوء، في خطابها الافتتاحي أمام الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، على تغير المناخ باعتباره تهديداً غير مسبوق لحقوق الإنسان يستوجب اتخاذ إجراءات فورية(١٣). وفي أيلول/سبتمبر، شاركت المفوضية مع عدة شركاء في

(١١) الرابط: www.ohchr.org/documents/Publications/TheOtherInfrastructureGap_FullLength.pdf.

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم لعام ٢٠١٩: عدم ترك أحد خلف الركب* (باريس، ٢٠١٩).

(١٣) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24956.

تنظيم مؤتمر القمة الشعبي بشأن المناخ والحقوق وبقاء الإنسان، الذي تمخض عن صدور إعلان وقعته أكثر من ٤٠٠ منظمة[١٤].

٣٠- وعملت المكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية بصورة متزايدة على معالجة القضايا البيئية، مثل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتأثير أنشطة التعدين والهياكل الأساسية الضخمة على حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والحقوق في الأراضي، وإدماج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات المتعلقة بالمناخ، وتأثير تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ونظمت المفوضية اجتماعاً إقليمياً في فيجي لدول منطقة المحيط الهادئ بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، في آب/أغسطس. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أجرت جلسة تحاور إقليمية، في الفلبين، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا بشأن تغير المناخ بوصفه مسألة عابرة للحدود تتعلق بحقوق الإنسان.

٣١- وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية العمل على توفير حيز يمكّن الناس من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك من خلال دعم التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) وتنفيذه، والمشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتوجت المفوضية الإجراءات التي اتخذتها خلال العام في هذا المجال الهام بمشاركة المفوضة السامية في المؤتمر الخامس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٢- قدمت المفوضية الدعم التقني لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ووضع خطط عمل وطنية في الاتحاد الروسي، وبوركينا فاسو، والكاميرون، والمكسيك، ومنغوليا، وهندوراس وغيرها من البلدان. وعلاوة على ذلك، نظمت المفوضية حلقات عمل وطنية وإقليمية للتعلم عن طريق الأقران من الشركات في الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وكمبوديا، وكينيا، فضلاً عن حلقة عمل إقليمية في تايلند لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتقوم المفوضية بتنفيذ مشروع في الأرجنتين، وإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، بشأن السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٣- وكجزء من المرحلة الثالثة من مشروع المساءلة والانتصاف الذي يركز على آليات التظلم غير الحكومية فيما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، عقدت المفوضية خمسة اجتماعات إقليمية توجت بمشروع ورقة لمناقشة الأفكار الخاصة بالمرحلة الثالثة، وقد تمت مناقشتها في مشاورة عالمية بين عدة جهات صاحبة مصلحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في جنيف[١٥].

(١٤) انظر www.climaterights4all.com/peoples-summit-on-climate-rights-and-human-survival.

(١٥) الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ARP/ARPIII_Discussion_Paper_Nov 2019.pdf.

٣٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت المفوضية مشاورات مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جنوب أفريقيا وزمبابوي وموزامبيق لتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف من خلال آليات تظلم غير قضائية.

٣٥- كما قدمت المفوضية المساعدة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في إجراء مفاوضات بشأن وضع النص الكامل لمشروع منقح لصك ملزم قانوناً.

٣٦- وركزت الدورة الثامنة لمنتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بدعم من المفوضية، على تنفيذ واجب الدولة في حماية وتعزيز المساءلة، وقد حضره ٠٠٠ ٢ مشارك.

جيم- السلم والأمن

١- دعم بعثات حفظ السلام

٣٧- في عام ٢٠١٩، واصلت المفوضية الإسهام في مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام من خلال بذل جهود متواصلة لإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام.

٣٨- وواصلت المفوضية تعزيز تعاونها مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، حيث قدمت التخطيط الاستراتيجي والدعم التنفيذي المتعلق بحقوق الإنسان لـ ١٢ من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٩، استفاد أكثر من ٥٠٠ من رؤساء البعثات وأفراد الشرطة والعسكريين من الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال حفظ السلام التي تقودها المفوضية.

٣٩- كما شاركت المفوضية مع مجلس الأمن في دعم إيجاد ولايات قوية لعمليات السلام في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي. وواصلت المفوضية تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بهدف تعزيز تنفيذ اتفاق السلام الموقع بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.

٢- السياسات العالمية وأطر الامتثال لحقوق الإنسان

٤٠- واصلت المفوضية توجيه الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وقدمت الخبرة الفنية في مجال إجراء تقييم المخاطر ووضع إجراءات وأنظمة لتنفيذ السياسات في سياق البعثات أو غير البعثات، بما في ذلك في أوكرانيا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتشاد، وزمبابوي، وسري لانكا، والصومال، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، وهايتي.

٤١- وواصلت المفوضية أيضاً دعم القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في وضع وتنفيذ أطرهما للامتثال والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٤٢- وشاركت المفوضية في توجيه الجهود الرامية إلى وضع سياسة جديدة للأمم المتحدة وتوجيهات لموظفي عمليات السلام من أجل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له.

كما شجعت المفوضية على اتباع نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان في سياق جهود الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما. وساهمت كذلك في تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة بإخضاع موظفي الأمم المتحدة لفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان. وتواصل العمل على توحيد المعايير المطبقة على قوات الأمم المتحدة وغيرها من القوات العاملة بموجب ولاية لمجلس الأمن بهدف ضمان أن تنعكس المبادئ ذات الصلة في سياسات الأمم المتحدة وممارساتها وفي التعامل مع الدول بشأن هذه المسألة.

٣- الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة في حالات الطوارئ

٤٣- قدمت المفوضية الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول والأمين العام بهدف تعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال الوقاية. واستند جزء كبير من ذلك العمل إلى الجهود المبذولة في إطار مبادرة حقوق الإنسان أولاً.

٤٤- وفي إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ساهمت المفوضية في مبادرات الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحلها، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين، وذلك في كل من أفغانستان، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وليبيا، ومالي، ونيجيريا وبلدان أخرى. وكجزء من تعزيز جهودها في مجال الوقاية والحماية، أوفدت المفوضية أفرقة للتصدي للأزمات وغيرها من الحالات الناشئة، بما في ذلك إلى الكاميرون بغية إجراء تقييم تقني لحالة حقوق الإنسان.

٤٥- وواصلت المفوضية أيضاً تجويد المنهجيات والأدوات وعززت قدرتها على تحليل المخاطر، وتوفير الإنذار المبكر وإدارة المعلومات. ويلاحظ أنها عززت إجراءاتها الداخلية بهدف تعزيز وتنظيم الجهود المبذولة لإجراء تحليل الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ والإجراءات المنسقة. وعلاوة على ذلك، وسعت المفوضية نطاق الوصول إلى البيانات عن طريق تحديث تكنولوجيا الرصد وتوسيع شراكاتها. وفي حالات تعذر وصول المفوضية إلى بلد أو إقليم، كانت تستخدم التكنولوجيات الجديدة لجمع المعلومات السياقية من أجل تحليلها.

٤٦- كما عززت المفوضية عملها المتعلق بتسجيل الإصابات في صفوف المدنيين. وقد نشرت أول توجيهات عامة للأمم المتحدة بشأن الإصابات[١٦]، بما يتماشى مع مؤشر أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالوفيات المرتبطة بالنزاع.

٤٧- وواصلت المفوضية تعزيز شراكتها مع مكتب دعم بناء السلام، بما في ذلك عن طريق إلحاق موظف بالمكتب ووضع خطة عمل مشتركة لتعزيز دمج قضايا حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام والحفاظ عليه. واستفادت المفوضية من صندوق الأمين العام لبناء السلام، الذي قدم الدعم للمفوضية في ١٢ موقعاً.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، دعمت المفوضية عمل المقررين المعينين بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٨ من أجل تقديم توصيات، في آذار/مارس ٢٠٢٠، بشأن ولاية المجلس في مجال الوقاية.

(١٦) *توجيهات بشأن تسجيل الإصابات* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.20.XIV.1).

٤- العنف الجنسي والجنساني، والاتجار وما يرتبط بذلك من استغلال

٤٩- قدمت المفوضية الدعم للشرطة الوطنية في وضع خطط عمل لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وقدمت الدعم لإنشاء مأوى لضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي كولومبيا، شاركت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مع وزارة الصحة، في تعزيز استخدام السلطات البلدية للبروتوكول المتعلق بتوفير الرعاية الصحية الشاملة إلى ضحايا الجنس العنف.

٥٠- وفي والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس، واصلت المفوضية تعزيز قدرات السلطات القضائية على تنفيذ البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛ وفي جنوب أفريقيا، دعمت تنفيذ خطة العمل الطارئة بشأن العنف الجنساني وقتل الإناث. وفي ليبريا، عززت أنشطتها الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له.

٥١- وواصلت المفوضية، من خلال عملها في مقرها الرئيسي ومكاتبها الميدانية، الترويج لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التصدي للاتجار بالأشخاص. وأصدرت المفوضية، بالتعاون مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بياناً مشتركاً وورقة إحاطة ذات صلة سلطا الضوء على التحديات والفرص التي تتيحها التكنولوجيا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص[١٧]. وواصلت المفوضية بناء قدرات شركات الطيران على تحسين عملية تحديد ضحايا الاتجار على متن الرحلات الجوية وفي المطارات.

٥- العمل الإنساني

٥٢- ساهمت المفوضية في العمل الإنساني القائم على الحقوق في العديد من البلدان، بما في ذلك في إثيوبيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، والصومال، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وليبيا، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، واليمن. كما واصلت المفوضية العمل مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز قدرة ١١ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جنوب وجنوب شرق آسيا على إدماج حقوق الإنسان في العمل الإنساني.

٥٣- وعلى الصعيد العالمي، واصلت المفوضية تنفيذ الالتزامات التي قطعتها خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية للحماية. وواصلت كذلك مشاركتها في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، واللجنة التوجيهية المشتركة، من أجل تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام في إطار المجموعة العالمية للحماية، بما يشمل تطوير إطارها الاستراتيجي الجديد.

(١٧) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، "التكنولوجيا والاتجار بالبشر: الاتجاهات والتحديات والفرص" (فيينا، ٢٠١٩).

دال- عدم التمييز

١- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٤- في إطار الشراكة مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الإقليمية والوطنية، واصلت المفوضية الإسهام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (انظر A/CONF.189/12)، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (انظر A/HRC/22/17/Add.4، المرفق)، وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق (انظر A/HRC/40/58، المرفقان الأول والثاني)، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية[١٨].

٥٥- وقدمت المفوضية المساعدة في مجال التصدي للتمييز ضد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك في جنوب أفريقيا والكاميرون. ونظمت المفوضية حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ركزت على دور هذه الترتيبات في مكافحة العنصرية والتمييز وفي تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥٦- وساعدت المفوضية في تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك عن طريق دعم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وشاركت المفوضة، في إطار عملها كمنسقة للعقد، في الاجتماع الإقليمي لأفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الذي نظمته المفوضية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، واستضافته السنغال، بهدف زيادة مشاركة الحكومات الأفريقية والشباب والمجتمع المدني في فعاليات العقد واستكشاف الصلة بين العقد وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، شاركت المفوضة السامية في حلقة دراسية إقليمية نظمتها المفوضية واستضافتها كوستاريكا بشأن تمكين النساء المنحدرات من أصل أفريقي ومشاركتهن في الحياة السياسية.

٢- المهاجرون

٥٧- واصلت المفوضية التركيز على حقوق الإنسان للأشخاص المتنقلين، بما في ذلك مكافحة كره الأجانب. وقدمت المفوضية، بوصفها عضواً في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، الدعم للدول في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك من خلال وضع خطط تنفيذ وطنية. وعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية المشاورات الوطنية في غينيا - بيساو التي أسفرت عن اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاق.

٥٨- وبالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، وضعت المفوضية اللمسات الأخيرة على دورة تدريبية لموظفي الحدود استناداً إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية[١٩]. ووضعت المفوضية، بالتعاون مع الخبراء، توجيهات مشتركة

(١٨) انظر الرابط www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml.

(١٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية* (جنيف، ٢٠١٤).

للشركاء الرئيسيين بشأن إعادة الأطفال بطريقة مراعية لحقوق الإنسان، وقدمت توجيهات تتعلق باحترام حقوق الطفل في سياق سياسات وممارسات الإعادة[٢٠].

٥٩- وأوفدت المفوضية أفرقة للتصدي للأزمات وغيرها من الحالات الناشئة، بما في ذلك إلى المكسيك، بهدف رصد أوضاع المهاجرين، ولا سيما في مرافق الاحتجاز، وإلى بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وإكوادور، بهدف جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات. وعقب إيفاد عدة بعثات للرصد، قدمت المفوضية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين من جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/HRC/41/18).

٦٠- وتحت قيادة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ساعدت جهود المفوضية المتعلقة بتوثيق ورصد حالة المهاجرين على تعزيز إدراج حقوق الإنسان في خطة التنمية الشاملة في السلفادور وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس، والتي تهدف إلى معالجة أسباب الهجرة. وساعدت المفوضية أيضاً في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العديد من دول أمريكا الجنوبية على دعم المهاجرين واللاجئين الفنزويليين. وواصلت المفوضية كذلك رصد حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا. وفي تونس، شاركت المفوضية مع شرطة الحدود وقوات الأمن في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الحدود.

٣- التمييز على أساس الانتماء إلى شعوب أصلية أو أقليات

٦١- واصلت المفوضية دعم إدماج حقوق الشعوب الأصلية في التشريعات والسياسات من خلال تقديم المشورة التقنية إلى سلطات الدول. فعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية وضع برنامج للعمل الإيجابي لصالح الشعوب الأصلية في أوغندا، وعززت مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات إصلاح حيازة الأراضي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعاونت مع الفريقين القطريين للأمم المتحدة في تايلند ونيبال من أجل تنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي غواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، واصلت المفوضية تعزيز الامتثال لمعايير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. كما أجرت المفوضية حواراً مع المفوضية الأوروبية من أجل دعوة الاتحاد الأوروبي إلى وضع استراتيجية قائمة على حقوق الإنسان بشأن الروما.

٦٢- وقدمت المفوضية أيضاً، بوصفها عضواً في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدعم للفريق التقني المعني بالشعوب الأصلية في أفريقيا، الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لتعزيز التعاون بين الفريق العامل التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

٦٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، ألقت المفوضة السامية كلمة أمام مجلس الأمن في اجتماع غير رسمي (بصيغة آريا) بشأن تعزيز سلامة وأمن الأقليات الدينية في النزاعات المسلحة.

---

(٢٠) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، والمجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، ودائرة الأطفال، "توجيهات بشأن احترام حقوق الطفل في سياسات وممارسات الإعادة: التركيز على الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي" (جنيف، ٢٠١٩). الرابط https://europe.ohchr.org/EN/Stories/Documents/2019_Guidance_childrens_rights_in_return_policies.pdf.

٤- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٦٤- ساعدت المفوضية البلدان على مواءمة التشريعات قيد الاستعراض بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك في المغرب ومقدونيا الشمالية، وبشأن مواءمة الحق في سلامة الأمومة والصحة الإنجابية مع معايير حقوق الإنسان، في نيبال على سبيل المثال. كما سعت إلى مواءمة القوانين الجنائية مع القواعد والمعايير الدولية، في غامبيا على سبيل المثال.

٦٥- وفي أمريكا الوسطى والجنوبية، نظمت المفوضية حلقات عمل لفائدة السلطات القضائية بشأن القوالب النمطية الجنسانية في باراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وكوستاريكا. وفي تنزانيا، أجرت المفوضية حواراً مع الشركاء الوطنيين بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية ودور السلطة القضائية في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية.

٦٦- وفي السلفادور، يسّر العمل التقني والدعوة من جانب المفوضية الإفراج عن نساء حكم عليهن بالسجن لمدد طويلة بتهمة القتل بعد خضوعهن لحالات توليد طارئ.

٦٧- وفي تموز/يوليه، نظمت المفوضية اجتماع خبراء لمناقشة التقدم المحرز والثغرات والتحديات فيما يتعلق بتطبيق قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه في مختلف السياقات، بما في ذلك في سياقات الهجرة والتشرد.

٦٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت المفوضة السامية في مؤتمر قمة نيروبي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ونظمت المفوضية، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، دورة بشأن تنفيذ خطة برنامج العمل لصالح المجتمعات المحلية الأكثر تهميشاً.

٦٩- كما أعدت المفوضية ورقة بحثية عن أثر القيود المفروضة على ارتداء الملابس الدينية في الأماكن العامة في بعض البلدان الأوروبية على حقوق الإنسان[٢١].

٥- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- دعمت المفوضية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وهي استراتيجية تحويلية تهدف إلى تعميم مراعاة منظور الإعاقة في جميع أعمال الأمم المتحدة، وقد أُطلقت في حزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت المفوضية على وضع المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، التي أُطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر.

٧١- وواصلت المفوضية أيضاً تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف البلدان، بما في ذلك في غواتيمالا، حيث نفذت عمليات بناء القدرات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تعزيز حقهم في العمل، وساعدت على إنشاء آلية وطنية لرصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقدونيا الشمالية.

(٢١) الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/VeilinEuropereport.pdf.

٦- الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٧٢- واصلت المفوضية زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك من خلال قيادة حملة الأمم المتحدة الإعلامية بشأن الحرية والمساواة. وقدمت الدعم لهذه الجهود في ألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكوستاريكا، ومنغوليا، وهايتي. وقدمت المفوضية مذكرة قانونية إلى الدائرة الدستورية للمحكمة العليا في هندوراس بشأن قضية تتعلق بالاعتراف بزواج المثليين. كما دعمت الجهود الإقليمية الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات، وذلك مثلاً عن طريق تنظيم مشاورة مشتركة لمنطقة البحر الكاريبي بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٧- كبار السن

٧٣- في تشرين الثاني/نوفمبر، ساعدت المفوضية في عقد مؤتمر إقليمي أفريقي رفيع المستوى في أبوجا بشأن حالة حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا.

٨- الأطفال والشباب

٧٤- صادف عام ٢٠١٩ الذكرى الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، واشتركت مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف في الاحتفال بهذه المناسبة على مدار العام، وتوج ذلك بعقد مؤتمر تذكاري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في جنيف، بحث القضايا الرئيسية التي تؤثر في رفاه الأطفال ومستقبلهم وحقوقهم.

٧٥- ودعمت المفوضية الخبير المستقل في استكمال الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال مسلوبي الحرية (انظر A/74/136)، وقدمت الدعم إلى المنتدى الاجتماعي، الذي ناقش تعزيز وحماية حقوق الأطفال والشباب من خلال التعليم (انظر A/HRC/43/63).

٧٦- وواصلت المفوضية تكثيف جهودها المتعلقة بالشباب، بما في ذلك عن طريق إيفاد خمسة موظفين شباب إلى المكاتب الميدانية من أجل العمل مباشرة مع الحركات التي يقودها الشباب والطلاب. وعلاوة على ذلك، زادت المفوضية دعمها لتيسير مشاركة الشباب في بلدان الاتحاد الأوروبي، وكذلك في أوكرانيا، وبربادوس، وتونس، وكمبوديا، ولبنان، من بين بلدان أخرى.

٩- الأشخاص المصابون بالمهق

٧٧- في تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية واليونسكو، بالاشتراك مع الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، مشاورات مع المجتمع المدني بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق في موزامبيق، وقدمتا الدعم إلى مؤتمر البلدان الناطقة بالبرتغالية بهدف استعراض خطط العمل الوطنية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

هاء- المساءلة

١- العدالة الانتقالية

٧٨- واصلت المفوضية دعم الدول وسائر الجهات المعنية في تصميم وتنفيذ عمليات محددة السياق وتركز على الضحايا وقائمة على حقوق الإنسان في مجالي المساءلة والعدالة الانتقالية على نطاق أوسع.

٧٩- وفي السلفادور، قدمت المفوضية الدعم إلى مكتب المدعي العام من أجل اعتماد سياسة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح ومقاضاة مرتكبيها. وفي كولومبيا، ظلت المفوضية شريكاً رئيسياً في تنفيذ نظام شامل للعدالة الانتقالية، ودعت بنجاح إلى توسيع نطاق القانون المتعلق بالضحايا وتعويضات الأراضي. وفي هايتي، ساعدت المجتمع المدني في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية. وفي المكسيك، قدمت الدعم في مجال عمل اللجنة الرئاسية للحقيقة والعدالة في قضية أيوتزينابا.

٨٠- وقدمت الدعم في تونس لعملية متابعة تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، ورصدت المحاكمات أمام الدوائر الخاصة، ووفرت بناء القدرات من أجل النظر أمام المحاكم المحلية في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويسرت تنسيق جهود المجتمع المدني في مجال العدالة الانتقالية.

٨١- وقدمت المفوضية الدعم في جمهورية أفريقيا الوسطى للعملية التشاورية الوطنية بشأن مشروع القانون الخاص بإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والتعويضات والمصالحة. وفي غامبيا، دعمت المفوضية وشركاؤها لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات في إجراء حوارات المصالحة. وفي ليبريا، وعقب الدعوة المستمرة من جانب الشركاء، وبدعم من المفوضية، طلب الرئيس إلى البرلمان أن يقدم توجيهات بشأن جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك إنشاء محكمة لجرائم الحرب. وفي مقاطعة كاساي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعمت المفوضية وشركاؤها وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية.

٢- عقوبة الإعدام

٨٢- واصلت المفوضية دعوة الدول إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣، وإلى حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام في بلدان منها إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وتايلند، وسري لانكا، وسنغافورة، والعراق، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما شاركت المفوضية في الاجتماع الدولي الثاني عشر لوزراء العدل بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الذي نظمته جماعة سانت ايجيديو.

٣- مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف

٨٣- واصلت المفوضية التعاون مع قوات الأمن في مختلف البلدان لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في نيجيريا على سبيل المثال. كما كثفت جهودها لتعزيز منظور حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها في مجال مكافحة الإرهاب،

بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في المؤتمرات الإقليمية التي يشارك في تنظيمها مكتب مكافحة الإرهاب والبلدان المضيفة استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، في تموز/يوليه ٢٠٢٠.

٨٤- وترأست المفوض الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب. وساهمت في *المذكرة الإرشادية للفريق العامل: مبادئ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أبعاد وأولويات منع التطرف العنيف*، التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة[٢٢]. كما ساهمت في مشروع حلقات عمل في الأردن لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون من العراق والأردن وتونس.

٤- إقامة العدل وإنفاذ القانون

٨٥- واصلت المفوضية دعمها لإنشاء مؤسسات لإنفاذ القانون ونظم الوطنية لإقامة العدل فعالة وخاضعة للمساءلة وقائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك في الأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيلاروس، وتونس، وزمبابوي، والصومال، وفيجي، وليسوتو، ومالي، وملاوي، ونيبال. كما قدمت الدعم لإدماج موضوع حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون في الأنشطة التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والاتحاد الدولي للحراس.

٨٦- وواصلت المفوضية المشاركة في المبادرة التي يقودها الخبراء بهدف وضع مجموعة مبادئ توجيهية عالمية بشأن أساليب إجراء المقابلات التحقيقية غير القسرية والضمانات الإجرائية. كما وضعت أدوات عملية لدعم مؤسسات إنفاذ القانون في إدماج حقوق الإنسان في المنظمات التابعة لها، بما في ذلك مجموعة التوجيهات والتدريب المنقحة للمفوضية بشأن حقوق الإنسان وإنفاذ القانون و"توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون"[٢٣].

٨٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، عقدت المفوضية الدورات التدريبية الأولى بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لفائدة قضاة نظام المحاكم الشرعية الفلسطينية، وللقضاة والمدعين العامين في نظام المحاكم العسكرية الفلسطينية، على التوالي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، دربت المفوضية كبار مسؤولي وكالات الأمن في الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير عملية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

٨٨- ومتابعةً لأسبوع جنيف الأول للسياسات المتعلقة بالمخدرات، واصلت مفوضية حقوق الإنسان إنشاء دوائر مناصرة للدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات المتعلقة بالمخدرات، على النحو المنصوص عليه في الموقف المشترك لمنظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات (انظر CEB/2018/2، المرفق الأول)، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

(٢٢) الرابط www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2019/gender-mainstreaming-principles-dimensions-and-priorities-for-pve-en.pdf?la=en&vs=5046.

(٢٣) الرابط www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/LLW_Guidance.pdf.

وسياسة مكافحة المخدرات[٢٤]. وفي هذا السياق، شاركت المفوضية في تنظيم مناسبات لعدة جهات معنية وشاركت فيها في كل من البرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وسويسرا، والنمسا.

٨٩- وقبل تنقيح الاستراتيجية والتشريعات الوطنية للسياسات المتعلقة بالمخدرات في بيلاروسيا، نظمت المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رحلة دراسية لمسؤولين من بيلاروس بهدف تمكينهم من الوقوف على الممارسات المتبعة في البرتغال في مجال مراقبة المخدرات. بما في ذلك إيجاد بدائل للعقوبات الجنائية تركز على حقوق الإنسان.

٩٠- وفي أوزبكستان، عملت المفوضية على زيادة توعية مختلف الجهات المسؤولة بولاية مكتب أمين المظالم الجديد المعني بمنع التعذيب، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات دراسية لبناء القدرات في جميع أنحاء البلد.

واو- المشاركة

١- تعزيز وحماية الحيز المدني والمشاركة الشعبية

٩١- واصلت المفوضية الدعوة إلى حماية الحيز المدني وتوسيع نطاقه ومشاركته بصورة هادفة في جميع أنحاء العالم. وقدمت المشورة التقنية بشأن مشاريع القوانين الرامية إلى زيادة المشاركة وحماية الحريات العامة في إثيوبيا وتنزانيا، والصومال، وفيجي، وكيريباس، ومنغوليا. وقدمت المفوضية تعليقات ومشورة إلى عدد من الدول بشأن التصدي للاحتجاجات بطريقة تراعي حقوق الإنسان.

٩٢- ويسرت المفوضية تبادل الممارسات الجيدة المتصلة بمشاركة المجتمع المدني في صنع القرار والتصدي للاعتداءات والتهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وتعرضهم للقتل، وقامت بنشر المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وبالترويج لاستخدامها على نطاق واسع[٢٥].

٩٣- وقادت المفوضية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مبادرة لتحسين تعاون المجتمع المدني مع الأمم المتحدة وتعزيز نُهج المنظمة إزاء الحيز المدني، استناداً إلى الممارسات الجيدة على نطاق المنظومة.

٩٤- ودعت المفوضية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في كولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي جنوب أفريقيا، وضحت المفوضية التطورات المتصلة بالحيز المدني وعقدت مشاورة إقليمية مع شبكات المدافعين.

٩٥- وواصلت المفوضية حملتها العالمية تحت شعار "أساند المرأة"، بهدف دعم المدافعات عن حقوق الإنسان وحركاتهن وما لديهن من روايات للأحداث، بما يشمل تسليط الضوء على عمل الناشطات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وعمل نساء الشعوب الأصلية اللاتي يضطلعن بأدوار قيادية.

---

(٢٤) الرابط www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/hiv-aids/international-guidelines-on-human-rights-and-drug-policy.html.

(٢٥) الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web.pdf.

٩٦- كما تعاونت المفوضية مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار آلية العمل المشتركة المعنية بالمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين.

٩٧- وواصلت المفوضية التصدي لأعمال التخويف والانتقام ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

٩٨- وزادت المفوضية اهتمامها بالتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وغير ذلك من مخاطر التكنولوجيات الجديدة على الحيز المدني. وفي هذا الصدد، عقدت المفوضية حلقات عمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي الأعمال التجارية، بما في ذلك في بلجيكا وتايلند وتونس، لتحديد سبل تعزيز الحيز المدني على شبكة الإنترنت. كما تعكف المفوضية، مع الشركاء، على تطوير أدوات لتحسين توثيق القيود المفروضة على الحيز المدني على شبكة الإنترنت والهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على وسائط التواصل الاجتماعي والإبلاغ عنها.

٩٩- ووفرت المفوضية بناء القدرات لـ ٣٥ من شباب الشعوب الأصلية من ٢٨ بلداً، وقدمت ٣٠ فرصة زمالة لـ ٢٧ بلداً من خلال برامج الزمالات الخاصة بالسكان الأصليين والأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت بناء القدرات لـ ١١ من المشاركين في برنامج الزمالات في إطار برنامجها للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، يسرت المفوضية مشاركة ١١٤ من ممثلي السكان الأصليين في اجتماعات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

٢- الفضاء الرقمي

١٠٠- واصلت المفوضية دعوتها إلى استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للأنظمة والسياسات والممارسات المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الرقمية. وتواصلت المفوضة السامية مع كبار المسؤولين التنفيذيين في مجال التكنولوجيا وقادة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات خلال زياراتها التي شملت أستراليا والسنغال، ومن خلال خطابات أخرى ألقتها في الولايات المتحدة، بهدف الدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لدى تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

١٠١- وساهم تعاون المفوضية مع مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بيركلي في عمليات التحقيق والرصد التي تجريها الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي صياغة بروتوكول دولي بشأن التحقيقات المفتوحة المصدر.

١٠٢- ودعمت المفوضية بنشاط متابعة توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام، وعقدت مشاورات مع أصحاب المصلحة في هذا الصدد.

١٠٣- وعقب إطلاق المشروع العالمي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا بهدف ترسيخ احترام حقوق الإنسان في الممارسات التجارية المتصلة بالتكنولوجيا الرقمية، نظمت المفوضية مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة المتعددين ووضعت الصيغة النهائية لورقة تحدد هدف المشروع ومجال تركيزه(٢٦).

(٢٦) الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/B-Tech/B_%20Tech_Project_ revised_scoping_final.pdf.

٣- العمليات الانتخابية

١٠٤- قامت المفوضية برصد لحقوق الإنسان في السياقات الانتخابية واضطلعت بالدعوة وتقديم المساعدات ذات الصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في باكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وسري لانكا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وملاوي، وموزامبيق. ودعمت المفوضية أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني عن طريق مراقبة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات.

٤- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية

١٠٥- واصلت المفوضية تقديم المساعدة إلى الدول من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، حيث قدمت المشورة القانونية ذات الصلة إلى حكومات الإمارات العربية المتحدة، وبوتسوانا، وسويسرا، وكيريباس، من بين بلدان أخرى. كما قدمت خدمات استشارية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في بنغلاديش، وتركيا، وطاجيكستان، وموزامبيق، وهايتي.

١٠٦- وواصلت المفوضية تنفيذ برنامجها للزمالات المخصص لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" بغية إطلاعهم على عملها وعلى النظام الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٧- وواصلت المفوضية تعزيز تعاونها مع المنظمات الإقليمية. ووقعت مذكرات تفاهم مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات على الأمد الطويل. وفي تشرين الأول/أكتوبر، شاركت في الحوار التقني الثالث بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الذي جرى في غامبيا.

٥- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٠٨- في إطار التحضير للمرحلة الجديدة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المكرسة للشباب، كثفت المفوضية عملها الهادف إلى تعزيز توفير التثقيف للشباب وعن طريق الشباب في مجال حقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس، نشرت دليلاً يتناول منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز أثر التدريب في هذا المجال[٢٧]. وواصلت المفوضية العمل مع الدول بصورة مباشرة، وذلك على سبيل المثال من خلال إطلاق أول برامج لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عبر التلفزيون الوطني التونسي.

ثالثاً- ملاحظات المفوضة السامية بشأن عام ٢٠١٩ واستنتاجاتها

١٠٩- ركزت المفوضة السامية خلال السنة الأولى من ولايتها على أوجه عدم المساواة والتمييز بجميع أشكالهما بوصفهما السببين الرئيسيين لانتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل أوجه عدم المساواة في الدخل، والثروة، والوصول إلى الموارد، والوصول إلى العدالة، تحديات أساسية لمبادئ تحقيق المساواة والكرامة وحقوق الإنسان للجميع. وهي ناجمة عن سوء الإدارة،

(٢٧) *من التخطيط إلى الأثر: دليل بشأن منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.XIV.1).

والفساد، وانعدام سيادة القانون، والتمييز، وضعف المؤسسات أو تحيزها: فهي تنتج عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية توازيها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن لكل من هذين الجانبين تأثير على الآخر – حيث يؤدي كل منهما إلى تصاعد اتجاه الآخر واشتداده، مما يؤدي إلى خلق دورة افتراضية أو حلقة مفرغة.

١١٠- إن مساعدة الدول على إيجاد دينامية إيجابية والحفاظ عليها، بحيث تعمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متآذر من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي، تشكل الدور الأساسي للأمم المتحدة ككل. وتشارك المفوضية مشاركة قوية للغاية في هذه المهمة، وثمة تقدير كبير للتعاون الحقيقي من جانب العديد من الدول.

١١١- ويؤكد اندلاع احتجاجات في شوارع عدد كبير من البلدان خلال عام ٢٠١٩ ضرورة تحليل تلك الاحتجاجات من منظور عدم المساواة. وعلى الرغم من اختلاف الاحتجاجات من حيث السياق والأسباب، فإن أوجه عدم المساواة هي العامل المشترك في معظم هذه الحالات أو في الكثير منها.

١١٢- والعديد من مطالب هذه الاحتجاجات الأخيرة تتعلق بعدم المساواة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، وبما أن هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن المطالبة بها دون إتاحة القدرة على التعبير والتجمع والاحتجاج، فهي تتعلق، في جوهرها، بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً. ولذلك، يتعين علينا أن ننظر إلى الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على أنها شاملة ومتكاملة. فقد تكون احتجاجات اليوم ناجمة عن تدابير اقتصادية؛ ولكنها تسعى إلى وضع حد للفوارق الطائفية والسياسية التقليدية، وتثير قضايا تشمل خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ككل – مما يعزز منظور عدم قابلية تلك الحقوق للتجزئة.

١١٣- ومع استمرار تأكيد أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإن العديد من البلدان المرتفعة والمتوسطة الدخل لم تأخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على محمل الجد على أنها حقوق. فهي تشكل التزامات قانونية بموجب القوانين والمعاهدات الدولية. والدول ملزمة بزيادة الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن من أجل تحقيق تحسن ملموس في حياة جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها.

١١٤- وتتعلق خطة عام ٢٠٣٠ بتحقيق تحول اقتصادي يعزز إتاحة المزيد من الحرية والرفاه والعدالة والحقوق للأجيال الحالية والمقبلة. ولأول مرة في تاريخ البشرية، أصبحت لدينا القدرة على إنهاء الفقر المدقع، وتوفير الحماية الاجتماعية الشاملة والتغطية الصحية للجميع. وسيكون التقاعس عن اتخاذ إجراءات أكبر تكلفة من اتخاذها.

١١٥- إن التصدي للمظاهرات عن طريق تقييد الحيز المدني لا يجعل أي شخص في مأمن. إن إسكات الأصوات يقود في واقع الأمر إلى تفاقم الظلم وحدوث توترات اجتماعية متزايدة، ويجبر الناس على النزول إلى الشوارع. فهو يؤجج انعدام الأمن والتطرف والهجرة القسرية.

١١٦- إن مشاكل تغير المناخ وتنامي النزعة القومية والكراهية، والتشريد القسري والهجرة تثير أسئلة جوهرية بشأن مستقبلنا. وهذه المشاكل جميعها تقتضي استجابات متعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن بعض القادة، وفي هذه اللحظات التي تشهد ازدياد تعقيد المشكلات وتشابكها، يديرون ظهورهم للجهود التعاونية والعالمية الرامية إلى إيجاد الحلول.

١١٧- إن النزعة القومية والكراهية والتمييز أمور مترابطة وقد يكون لها تأثير بالغ على مستقبل عالمنا. وتتزايد النزعة القومية في العديد من البلدان، مصحوبة بشكل فاضح بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التمييز، بما في ذلك الاعتداءات على حقوق المرأة، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. كما أن تراجع حقوق الأقليات العرقية والدينية في بعض البلدان يشكل مصدر قلق أيضاً. إن إلصاق صفة الشر بأشد الناس ضعفاً وتهميشاً في المجتمع من أجل تحقيق مكاسب سياسية هو فعل شائن لالتزامنا المشترك في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب. وتقع على عاتقنا مسؤولية مشتركة تتمثل في فضح مثل هذه الانتهاكات وحماية المعرضين لخطرها.

١١٨- ويوجد حوالي ٢٧٢ مليون مهاجر في جميع أنحاء العالم. وهناك جدران تشيد وحواجز توضع، ويجري احتجاز الأطفال ويخاطر الناس بأرواحهم في رحلات تزداد خطورة. ومع ذلك، فإن النساء والرجال والأطفال الذين يسعون إلى الأمان والكرامة ليسوا مجرمين. فمعظم هؤلاء الأشخاص يتنقلون لأنهم لا يجدون خيارات أخرى. إن إنكار هذه الحقائق لن يجلب الأمن لأحد، بل يؤدي فقط إلى حدوث المخاطر والموت والمزيد من المعاناة.

١١٩- وأقر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمدته أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في عام ٢٠١٨، بأنه لا يتعين علينا أن نستبدل الإنسانية بالأمن، وأن بإمكاننا إذا عملنا جنباً إلى جنب أن نوفر الحماية لحقوق جميع الأشخاص المتنقلين، وضمان قدر أكبر من السلامة والفرص على حد سواء.

١٢٠- وقد سلطت المفوضة السامية الضوء في بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر، على تغير المناخ باعتباره يشكل تهديداً غير مسبوق لحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ إجراءات فورية. فأكثر المتضررين من تغير المناخ يعانون بالفعل من أشكال متعددة من التمييز – بسبب نوع الجنس؛ أو بسبب الوضع الاقتصادي؛ أو لأنهم من شعوب أصلية أو أقليات؛ أو لأنهم مهاجرون أو مشردون داخلياً؛ أو بسبب السن؛ أو لأنهم من الأشخاص ذوي إعاقة.

١٢١- وأشارت إلى أن تغير المناخ يفرض نوعاً من التمييز على أساس الجغرافيا. فقد تغرق بلدان بأكملها تحت المد المتصاعد للبحار، في حين تتعرض بلدان أخرى لموجات جفاف وفيضانات شديدة؛ وهناك نظم إيكولوجية وأساليب حياة قد تختفي بشكل تام.

١٢٢- وتعد مشاركة جميع أفراد المجتمعات المحلية المتضررة مشاركة كاملة ومستنيرة أمر ضروري لتصميم وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالمناخ. ومما يزيد من تعرض النساء والفتيات للمخاطر المناخية والبيئية استبعادهن من المشاركة في اتخاذ القرارات، وقمع أصواتهن على الإنترنت وفي الحياة الحقيقية. ومن الضروري حماية ودعم حقهن في إيصال أصواتهن والمشاركة بفعالية في صنع القرار.

١٢٣- إن مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن توجه وتعزز عملية وضع السياسات على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ. ويمكن للإجراءات المتعلقة بالمناخ القائمة على الحقوق أن تعزز السياسات التي تزيد من قدرتنا على الصمود في وجه الأضرار المناخية وعلى التكيف معها؛ وعلى وضع سياسات تحمي المجتمعات المحلية الأشد ضعفاً؛ وسياسات تمكننا من الاستفادة من مهارات وأفكار كل فرد من أفراد المجتمع.

١٢٤- ولا بد من تمكين المرأة، بوصفها أحد العناصر الفاعلة في المجالين الاقتصادي والمناخي، كعاملة أو صاحبة عمل، من أجل المساعدة في التحول العادل إلى اقتصاد قليل الانبعاث الكربوني. ويتعين على صناديق المناخ أن تدمج مسألة المساواة بين المرأة والرجل بصورة منهجية، وأن تكفل استفادة البلدان والشعوب الأكثر تضرراً من تغير المناخ.

١٢٥- ومع أن الشعوب الأصلية هي الأكثر تضرراً من تغير المناخ، فإنها قد تكون قادرة على المساعدة في وضع أفضل السياسات المتعلقة بالمناخ من خلال المعارف والمهارات القيادية للأسلاف. ومن الأمثلة على مساهماتها المحتملة، الأساليب التقليدية للسيطرة على الحرائق؛ والنظم الجوية للإنذار المبكر؛ وتجميع مياه الأمطار؛ والتقنيات التقليدية للزراعة؛ وإدارة السواحل البحرية.

١٢٦- ويتعين علينا التصدي بفعالية للتهديدات المناخية عن طريق استجابات منسقة على الصعيد الدولي تستند إلى الإنصاف والانتقال العادل إلى هياكل اقتصادية أكثر استدامة. ولمنع ما ينطوي عليه تغير المناخ من آثار متفاقمة باطراد على حقوق الإنسان، لا بد من توفير حوافز ووضع أنظمة وقوانين لحماية حقوقنا الإنسانية، بما في ذلك الحق في بيئة صحية. وينبغي أن نطبق ممارسات واسعة النطاق في مجال كفاءة استخدام الطاقة والحفاظ عليها، واستئصال أشكال التمييز التي تعرض الناس والمجتمعات لأضرار تغير المناخ. ويتعين على الدول أن تعزز التزاماتها المتعلقة بالتخفيف ومساهماتها المحددة وطنياً. كما تتطلب الالتزامات الحالية للدول وجود تعاون دولي، بما في ذلك توفير الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وتحقيق تنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية وقادرة على مقاومة تغير المناخ ومستدامة، مع التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة. ونحن بحاجة إلى تنفيذ مبدأ الإنصاف بين الأجيال المنصوص عليه صراحةً في اتفاق باريس.

١٢٧- والمفوضية على أتم الاستعداد لتقديم الدعم إلى الدول والمجتمع المدني في سبيل بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الجهات الأشد تضرراً من أزمة تغير المناخ والحيلولة دون تفاقمها.